

تعميم وسيط رقم ٧٦

لشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٩٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ (شروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي").

بيروت ، في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٩٤٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي"

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل
شركات "الإيجار التمويلي"،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يلغى نص المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ ويستبدل بالنص التالي:
« يجب أن تكون أسهم شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية كافة أسهماً اسمية. »

المادة الثانية: يلغى نص البند (٢) من المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ ويستبدل بالنص التالي:
« ٢- على شركات الأموال اللبنانية التي تمتلك اسهماً في رأسمال شركة "الإيجار التمويلي" تفوق نسبة ١٠% من مجموع اسهم الشركة، تضمين نظامها الأساسي ما يفيد أن جميع أسهمها اسمية. »

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٥
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه